الجامعـــه الأردنيـــه
كليـــة الشريعـــه
قســـم أصـــول الديـــن

التحصيل لفوائد كتاب التسهيل
الجامع لعلوم التنزيل

لمؤلفـــه
الإمام أحمـــد بن عمـــار المهدوي
توفي بعد سنة ٤٣٠ هجـ.

١٥
٢٧١٨

سورة آل عمران والنساء
دراسه وتحقيق وتعليق

سنـــاء فضـل حسـن عبـاس

بإشـــراف
الدكتـور أحمـــد فريـــد صالح

قدمت هذه الرســـاله إستكمـــالا لمتطلبـــات درجـــة
الماجستيـــر في التفسير في كلية الشريعه في الجامعه الأردنيه
١٤٠٩هجـــ ١٩٨٩ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٨٧٨٢٦

الدليل الشامل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فيما من أولها الى قوله " انه كان فاحشه ومقتا وساء سبيلا "

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ
بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ
وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ
كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟
مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟
فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟
ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ
قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟
ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ
وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا
﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا
خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى
بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ
فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا
ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ
نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾
۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن
لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ
فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ
مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ
﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ
نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا
﴿١٦﴾ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ
أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ
مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ
أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾
وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاحكام والنسخ :-

قال بعض العلماء : بأن قوله تعالى " وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " دليل على أن الخنثى لا يخلو من [١] أن يكونو ذكرا أو أنثى [٢] .

(وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قال مجاهد وأبو صالح [٣] : أي لا تبدلوا الحرام بالحلال [٤] ، ابن المسيب والزهـــري وغيرهما [٥][٦] لا تعطوهم زيوفا بجياد ، ولا مهزولا بسمين [٧] .

(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) لتأكلوا الجميع عن مجاهد وغيره [٨] الحسن : هي منسوخة بقوله (وإن تخالطوهم فإخوانكم) وقد تقدم ذكر ذلك [٩] .

---

(١) ليست في م .

(٢) نقله القرطبي .

(٣) باذام مولى أم هانئ الهاشمي . تابعي . كوفي . وهو صاحب التفسير الـــذي رواه عن ابن عباس ، ورواه الكلبي . ضعفه البخاري . وقال النسائي باذام ليس ثقه . وقال يحيى القطـان لم ار احدا من أصحابنا ترك أبا صالح [التاريخ الكبير (٢/١٤٤) . التاريخ الصغير (١/٢٧٢) ميزان الاعتدال (١/٢٩٦) تهذيب التهذيب (١/٢٦٤)] .

(٤) الطبري (٤/١٥٣) الماوردي (١/٣٥٩) المحرر (٢/٤٨٦) الدر (٢/١١٧) .

(٥) من م ، وليست في الاصل و ط .

(٦) الضحاك ، السدي .

(٧) الطبري (٤/١٥٣) المحرر (٣/٤٨٦) الدر (٢/١١٧) البحر (٣/١٦٠) .

(٨) سعيد بن جبير، ابن سيرين ، مقاتل بن حيان ، الســـدي [ابن كثير (١/٤٤٩) البحر (٣/ ١٦٠)] .

(٩) الماوردي (١/٣٦٠) البحر (٢/١٦٠) وقد تقدم في سوره البقره [آيه : ٢٢٠]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقيل المعنى لا تربح على يتيمك في شيء يهواه عندك وهو جـــاهل [١] ، وإلى على بابها ، والمعنى لا تضموها في الأكل إلى أموالكم [٢] ، وقيل هي بمعنى مع [٣] . (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتـــامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما [٤] : المعنى وإن خفتـــم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ، لأنهم كانوا يتحرجون في اليتـــامى ولا يتحرجون في النساء [٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون في [٦] حجر وليها فيعجبه مالها [٧] وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما

---

(١) نقله القرطبي . ونقل قولا اخر عن ابن يزيد قال : كان اهل الجاهليه لا يورثون الصبيان ويأخذ الاكبر الميراث . ثم قال وهذان القولان خارجان عن ظاهـر الايه . فانـه يقـال تبدل الشيء بالشيء اي اخذه مكانه ومنه البدل (٥/٩) .

(٢) قال ابو حيان " قيل (الى) في موضع الحال . والتقدير مضمومـة الـى (اموالكم) . وقيل تتعلق ب (تأكلوا) على معنى التضمين . اي ، لا تضمنوا اموالهم في الاكل الى اموالكم . وحكمه (الى اموالكم) وان كانوا منهيين عن اكل اموال اليتامى بغير حق . انه تنبيه علـى غنى الاولياء كانه قيل : ولا تأكلوا اموالهم مع كونهم ذوي مال . اي مع غنـاكم . لانه قد اذن لولي اذا كان فقيرا أن يأكل بالمعـروف وهذا نص على النهي عن الاكل . وفي حكمه النمول على جميع وجوهه [٣/١٦٠] .

(٣) ذكره أبو حيان . وهو مردود لأن حروف الجر لا تتناوب في كتاب الله . وقد ضمن الاكل هنا معنى الضم والضم يتعدى ب (الى) .

(٤) قتاده والسدي .

(٥) الطبري (٤/١٥٥) الماوردي [١/٣٦٠] المحرر (٣/٤٩٠) الدر (٢/١١٨).

(٦) ليست في ظ .

(٧) في ظ تشاركه في .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعطيـــها غيره ، فنهوا أن ينكحوا إلاأن يقسطوا فيهن ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قالت عائشه [١] : ثم استفتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد هـــذه فأنزل الله [٢] " و يستفتونك في النساء " قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب " والذي يتلى عليهم في الكتاب هو قوله . وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .. الآية " " قالت : وقوله " وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكـــون قليلة المال والجمال ، [قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النســـاء إلا بالقسط ، ومن أجل رغبتهم عنهن إذا كنا قليلات المال والجمال [٣]] [٤]

---

(١) من م وليست في الاصل و ط .

(٢) في م زياده : هذه الايه .

(٣) الحديث اخرجة البخاري في كتاب التفسير / النساء / باب " وإن خفتـــم أن لا تقسطوا في اليتامى " رقم (٨٠) حديث رقم (٤٢٩٨) ولفظه عن عروة أنه سأل عائشه عن قوله الله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت : يا ابن اختي هذه اليتيمه تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغـــير ان يقســـط في صداقتها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا ان يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن اعلى سنتهن في الصداقه ، فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عـــروه ، قالت عائشـــه ، وان النـــاس استفتوا رسول الله عليه السلام بعد هذه الايه فانزل الله " ويستفتونك في النساء قالت عائشـــه : وقول الله في اية اخرى " وترغبون أن تنكحوهن " رغبه أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا ان ينكحوا ممن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط ، من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال [١٦٦٨/٤] .

واخرج البخاري في نفس الموضع حديث رقم (٤٢٩٧) : عن عائشه رضي الله عنها ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق - النخل - ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكـــن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) احسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله " .

(٤) ليست في ط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الضحاك والحسن وغيرهما [١] إن الآية ناسخة لما كـان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل [٢] أن يتزوج ما شاء من الحرائر ، فقصرتهم الآية على أربع [٣]

ومعنى (خفتم) في قول أبي عبيدة أيقنتم [٤] .

(ذلك أدنى ألا تعولوا) أي ذلك أقرب أن [٥] لا تميلـوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس مجاهد وغيرهما [٦] ، وأصل العول الخروج عن الحد ، والعول في الفرائض الخروج عن حد السهام المسماة [٧] .

وذهب الشافعـي إلى أن المعنـى : ذلك أدنى ألا تعولوا تكثر عيالكم [٨] ، واعترض قوله بأن الله تعالى قد أحل بملك اليمين ما شاء الإنسان من العدد [٩] .

---

(١) سعيد بن جبير [الطبري (٤/١٥٥)] .

(٢) في م : الرجل .

(٣) الطبري (٤/١٥٥) الدر (٢/١١٢) .

(٤) مجاز القرآن (١/١١٦) .

(٥) في م : لا .

(٦) الحسن ، قتاده ، الربيع [الطبري (٤/١٦١)] .

(٧) في اللسان مادة عول (١١/٤٨١) العـول الميل في الحكم الى الجور ، عال يعول عولا جار ، ومال عن الحق " .

(٨) احكام القرآن للشافعي (١/٢٦٠) الام (٥/٧٩) .

(٩) قال الزمخشري رحمه الله في الرد على من اعترض على الشافعي رحمه الله " والـذي روي عن الشافعي فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم ، كقولهم مانهـم يمونهم اذا انفق عليهم ، لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم ، وفي ذا ، ما يصعب عليه المحافظه على حدود الكسب ، وحدود الورع وكسب الحلال ، والرزق الطيـب ، وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ، ورؤوس المجتهدين ، حقيقي بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا ، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النحلة العطية على غير وجه المثامنة [١][٢] ، قتادة وغيره [٣] معنى نحلة فريضة[٤] ، وقيل : معناه دينا أي تعبدا من قولهم

لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا ، وأنت تجد لها في الخير محملا " وكفى بكتابنا المترجم شافي العي من كلام الشافعي " شاهدا بأنه كان أعلى كعبا ، وأطول باعا في كلام العرب ، من أن يخفى عليه مثله ، ولكن للعلماء طرقا وأساليب ، فسلك في تفسير هذه الكلمه طريقه الكنايات ، فان قلت : كيف يظل عيال من تسري ، وفي السرائر نحو ما في المهائر ؟ قلت : ليس كذلك ، لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير اذنهن ، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافه الى التزوج ، كتزوج الواحده بالاضافة الى تزوج الاربعه " [الكشاف (٤٦٨/١)] .

وفي اللسان (٤٨١/١١) قال الكسائي عال الرجل يعول اذا افتقر ، قال : ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول إذا كثر عياله ، قال الأزهري : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآيه ، لان الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه ، قال الشافعي نفسه حجة ، لانه رضي الله عنه عربي اللسان فصيح اللهجه ، قال : وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين غلطا ، قد عجل ولم يتثبت فيما قال ، ولا يجوز للحضري ان يعجل الى انكار ما لا يعرفه من لغات العرب " .

(١) ليست في م .

(٢) في اللسان " النحل بالضم اعطاؤك الانسان شيئا بلا استعاضة ومم به بعضهم جميع انواع العطاء ، وقيل هو الشيء المعطي .. ونحل المراه مهرها [ماده نحل (٦٥٠/١١)] وذهب الراغب إلى أن اشتقاقها من النحل ، نظرا منه الى فعله ، فكأن نحلته اعطيته عطية النحل ، وذلك ما نبه عليه قوله (واوحى ربك الى النحل) الايه ، وبين الحكماء ان النحل يقع على الاشياء كلها فلا يضرها بوجه ، و ينفع اعظم نفع ، فانه يعطي ما فيه الشفاء كما وصفه الله تعالى ، ويسمي الصداق بها من حيث انه لا يجب مقابلته اكثر من تمتع دون عوض مالي وكذلك عطية الرجل انبه [المفردات : ٤٨٥)] .

(٣) ابن جريج .

(٤) معاني الزجاج (٨/٢) ، الطبري (١٦١/٤) ، الماوردي (٣٦٢/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ينتحل كذا أي يدين به [١] ، وقيل سميت نحلة لأنه قد كان يجوز أن لا يعطين شيئا فنحلهن الله ذلك [٢][٣] ، وقيل لا تكون نحلة إلا فيما طلبت به النفس لا فيما أكره عليه [٤] .

وأكثر العلماء على أن الخطاب هاهنا للأزواج ، قاله ابن زيد وقتادة [٥] وغيرهما [٦] ح ي ك م أبو صالح : هو للأولياء ، لأن الولي كان يأخذ الصداق لنفسه [٧] ، وقيل إن سبب الآية أن الرجل كان يزوج الرجل أخته ، على أن يزوجه الآخر أخته ، ولا صداق لواحدة منهما [٨] وهذا هو الشغار .

---

(١) معاني الزجاج (٨/٢) البحر (١٦٦/٣) المحرر (٤٩٥/٣) .

(٢) في ظ : بذلك .

(٣) معاني الزجاج (٨/٢) الماوردي (٢٦٢/١) المحرر (٤٩٥/٣) القرطبي (٢٤/٥) .

(٤) الماوردي (٢٦٣/١) القرطبي (٢٤/٥) . وجميع ما ذكره المهدوي هنا يحتمله المعنى ، ويمكن الجمع بينها .

(٥) في ظ : قتاده وابن زيد .

(٦) الزجاج في معاني القران (٩/٢) . تفسير الطبري (١٦٢/٤) .

(٧) ذكره الزجاج (٩/٢) والفراء (٢٥٩/١) . غريب القرآن لابن قتيبه (ص ١١٩) . الطبري (١٦٢/٤) .

والظاهر أن الخطاب للأزواج ، وذلك لأن الخطاب قبله لهم ، اذ قال لهم (فانكحوا ما طاب لكم من النساء . انظر البحر (١١٦/٣) .

(٨) اخرجه الطبري عن المعتمر بن سليمان عن ابيه قال : زعم حضرمي ان اناسا كانوا يعطي هذا الرجل اخته ، ويأخذ اخت الرجل ، وا: يأخذون كثير مهر ، فقال الله تبارك وتعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " .

٣٧٨٧٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلـوه هنيئا مريئا) الاختلاف فيه : هل الخطاب للأزواج أو للأولياء على ما تقدم والهاء في منـه للصداق [١]، أو للمال الذي دل عليه الكلام [٢]، أو للإيتاء [٣] .

(ولا تؤتوا السفهاء [٤] أموالكم) قال ابن عباس وابن زيد : يعنـي السفيه من ولدك [٥]

---

(١) ذكره ابن عطيه في المحـرر (٤٩٥/٣) . وابو حيـان (١٦٦/٣) قال " الضمير في منه عائد على الصداق . قاله عكرمه . اذ لو وقع مكان صدقاتهـن لكـان جائزا . وصار شبيها بقوله " هو أحسن الفتيان وأجمله " الصلاحيه هو احسن فتى " الـدر المصون (٥٧٣/٣) قال الزمخشري : يجوز ان يكون تذكير الضمير ينصرف الى الصداق كله . لان بعض الصدقات واحد منهافصاعدا (٤٩٩/١) . قال أبو حيان واقول حسن تذ ئير الضمير . لان معنـى فإن طـبن . فان طابت كل واحده . فلذلك قال (منه) اي من صداقه . وهو نظير : "وأعتدت لهن متكأ " اي لكل واحده لذلك افرد متكأ [البحر (١٦٦/٣)].

(٢) البحر (١٦٦/٣) الدر المصون (٢٧٣/٣) : ولم يجر للـمال ذكر . لان الصدقات دلت عليه .

(٣) المحرر (٤٩٥/٣) البحر (١٦٦/٣) الدر المصون (٥٧٢/٣) وهو المصدر الدال عليه (وآتوا) .

وظاهر القول الاول أي ان طبن لكم عن شيء من الصداق . كما ذهب اليه ابن عطيه والزمخشري وابو حيان . و اليث أن من للتبعيض . وعليه لا يجوز ان تهبه كل الصداق . وذهب ابن عطيـه الى انها لبيان الجنس وعليه . يجوز ان تهبـه كـل الصـداق (المحرر (٤٩٥/٣) الدر (٥٧٢/٣) البحر (١٦٦/٣)] والظاهر ان القول الاول هو الصحيح . اي كونها للتبعيض . ويدل عليه قوله (شيء) اي جزء قليل منه والله اعلم .

(٤) اللسان [ماده سفه (٤٩٧/١٣)] السفه والسفاء والسفاهه : خفة الحلم . وقيل نقيض الحلم . واصله الخفة والحركة . وقيل الجهل . وهو قريـب بعضه من بعض . والسفـيه الجاهل " وقال الراغب . خفه في البدن منه قيل : زمام سفيه كثير الاضطراب . وثوب سفيه رديء النسج . واستعمل في خفه النفس لنقصان العقل وفي الامور الدنيـويه والاخرويه [المفردات : ٢٣٤] .

(٥) الطبري (١٦٥/٤) . الماوردي (٣٦٣/١) البحر (١٦٩/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلسوه هنيئا مريئا) الاختلاف فيه : هل الخطاب للأزواج أو للأولياء على ما تقدم والهاء في منـــه للصداق [١]، أو للمال الذي دل عليه الكلام [٢]، أو للإيتاء [٣] .

(ولا تؤتوا السفهاء [٤] أموالكم) قال ابن عباس وابن زيد : يعنـــي السفيه من ولدك [٥]

---

(١) ذكره ابن عطيه في المحـــرر (٤٩٥/٣) . وابو حيـــان (١٦٦/٣) قال " الضمير في منه عائد على الصداق . قاله عكرمه . اذ لو وقع مكان صدقاتهـــن لكـــان جائزا . وصار شبيها بقوله " هو أحسن الفتيان وأجمله " الصيلاميه هو احسن فتى " الـــدر المصون (٥٧٣/٣) قال الزمخشري : يجوز ان يكون تذكير الضمير بتصرف الى الصداق كله . لان بعض الصدقات واحد منهافصاعدا (٤٩٨/١) . قال أبو حيان وافول حسن تذكير الضمير . لان معنـــى فإن طـــبن . فان طابت كل واحده . فلذلك قال (منه) اي من صداقه . وهو نظير : "وأعتدت لهن متكأ " اي لكل واحده لذلك افرد متكأ [البحر (١٦٦/٣)].

(٢) البحر (١٦٦/٣) الدر المصون (٢٧٣/٣) : ولم يجر للـــمال ذكر . لان الصدقات دلت عليه .

(٣) المحرر (٤٩٥/٣) البحر (١٦٦/٣) الدر المصون (٥٧٣/٣) وهو المصدر الدال عليه (وآتوا) .

وظاهر القول الاول أي ان طبن لكم عن شيء من الصداق . كما ذهب اليه ابن عطيه والزمخشري وابو حيان . و اليث أن من للتبعيض . وعليه لا يجوز ان تهبه كل الصداق . وذهب ابن عطيه الى انها لبيان الجنس وعليه . يجوز ان تهبـــه كـــل الصـــداق (المحرر (٤٩٥/٣) الدر (٥٧٣/٣) البحر (١٦٦/٣)] والظاهر ان القول الاول هو الصحيح . اي كونها للتبعيض . ويدل عليه قوله (شيء) اي جزء قليل منه والله اعلم .

(٤) اللسان [ماده سفه (٤٩٧/١٣)] السفه والسفاه والسفاهه : خفة الحلم . وقيل نقيض الحلم . واصله الخفة والحركة . وقيل الجهل . وهو قريـــب بعضه من بعض . والسفـــيه الجاهل . وقال الراغب . خفه في البدن منه قيل : زمام سفيه كثير الاضطراب . وثوب سفيه رديء النسج . واستعمل في خفه النفس لنقصان العقل وفي الامور الدنيـــويه والاخرويه [المفردات : ٢٣٤] .

(٥) الطبري (١٦٥/٤) . الماوردي (٣٦٣/١) البحر (١٦٩/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

، سعيد بن جبير وغيره [١]، السفهاء هاهنا النساء والصبيان والمعنى لا تطلقوهم على أموالكم فيفسدوها ،وأما [٢] عطاؤكم [٣] إياها مع صيانتها [٤] لهم ، فغير مختلف فيه [٥]

مجاهد : السفهاء النســـاء [٦] ، وكـان يجب على هذا أن يقول السفاه [٧] والسفيهات ، لأنه الأكثر في جمع فعيلة [٨] .

أبو موسى الأشعري وغيره السفهاء هاهنا [٩] كل من يستحق الحجر [١٠][١١] .

ووجه إضافه الأموال إلى المخاطبين على هذا وهي (السفهاء) ، أنها [١٢]

---

(١) من م . وفي الاصل و ظ وغيرهما : غيره اي الحسن وابن مسعود والضحاك والسدي .

(٢) في م : فأما .

(٣) في ظ : إعطائهم .

(٤) من ظ . م : وفي الاصل : صيانهتم .

(٥) الطبري (١٦٤/٤) الماوردي (٣٦٣/١) . البحر (١٦٩/٣) .

(٦) الماوردي (٣٦٢/١) البحر (١٦٩/٣) .

(٧) في م : السفيه او .

(٨) ذكره ابن عطيه [المحرر (٤٩٦/٣) قال ابو حيـــان :قالوا ان العرب جمـــعت سفيها على سفهاء فهذا اللفظ قد قاله العرب للمؤنث فلا يضعـــف قول مجاهد وإن كان جمع فعيـــله الصفه للمؤنث نادر " .

(٩) ليست في ظ .

(١٠) الطبري (١٦٥/٤) الماوردي (٣٦٣/١) البحر (١٦٩/٣) .

وهذا القول هو الراجح . لأن الله تعالى لـــم يخصص سفيها دون سفيه . ولا يجوز ان يؤتي الانسان ماله لسفيـــه سواء كان السفيه صبيا صغيرا ام رجلا كبيرا . وسواء كان ذكرا ام انثى .وهذا ما رجحهُ الطبري رحمه الله (١٦٥/٤) .

(١١) في ظ . : انه . وفي م : انما هي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأيديهم وهم الناظرون فيها ، فنسبت إليهم اتساعا [١] ، وقد قال تعالى :
" فسلموا على انفسكم "[٢] وقال " فاقتلوا انفسكم "[٣] .
(وقولوا لهم قولا معروفا) قال ابن جبير : أي قولوا لهم إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم [٤] ، وقيل المعنى ادعوا لهم بالصلاح [٥] .
(وابتلوا اليتامى ...الآية) قال الحسن ومجاهد وغيرهما [٦] : أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم بتميز أموالهم [٧] ومعنى (حتى إذا بلغوا النكاح) الحلم في قول ابن عباس وغيره [٨] ، والتقدير حال النكاح [٩] .

---

(١) قال الزمخشري : والخطاب للاولياء واضافة الاموال اليهم ، لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ، كما قال (ولا تقتلوا انفسكم) ، (فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الدليل على أنه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) [الكشاف (٤٧١/١)].

(٢) [النور : ٦١] .

(٣) [البقرة : ٥٤] .وما استشهد به المحدثون من قوله " فاقتلوا انفسكم "لا يسلم له فمن غير المعقول أن يكون المقصود أن يقتل أحدكم غيره.

(٤) وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، ومقاتل ، وابن جريج [الطبري (١٦٨/٤) ، الماوردي (٣٧٤/١) الدر المنثور (١٢١/٢) البحر (١٧١/٣) .

(٥) الطبري (١٦٨/٤) الماوردي (٣٦٤/١) الدر (١٢١/٢) وهو قول ابن زيد .
ويمكن الجمع بينهما فالقول المعروف .هو الكلام الذي تطيب به نفوسهم ، فيدعو لهم بالصلاح .وكذلك يقول له: مالك عندي وأنا أمين عليه. فإذا بلغت ورشدت اعطيتك مالك ، والله اعلم

(٦) السدي وابن عباس .

(٧) الطبري (١٦٨/٤) .

(٨) مجاهد وابن زيد .

(٩) الطبري (١٦٩/٤) الماوردي (٣٦٤/١) ، المحرر (٤٩٩/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناسخ والمنسوخ ٢٠٠
التفسير ٢٠١
القراءات ٢٢١
الاعراب ٢٢٤
القول في قوله تعالى " واذ غدوت من اهلك ... ويمحق الكافرين " [١٢١ - ١٤١] ٠ ٢٢٨
الناسخ والمنسوخ ٢٢١
التفسير ٢٢٥
القراءات ٢٥٩
الاعراب ٢٥٧
القول في قوله تعالى : ام حسبتم ان تدخلوا ... وعلى الله فليتوكل المتوكلين [١٤٢ - ١٦٠] ٠ ٢٥٩
التفسير ٢٦١
القراءات ٢٨٦
الاعراب ٢٩٢
القول في قوله تعالى " وما كان لنبي ان يغل .. والله بما تعملون خبير " [١٦١ - ١٨٠] ٠ ٣٠٤
التفسير ٣٠٥
القراءات ٣٢٢
الاعراب ٣٢٥
القول في قوله تعالى " لقد سمع الله قول الذين قالوا ... الى آخر السورة "
سورة النساء :-
القول في قوله تعالى " القول من اولها ... ومساء سبيلا " [١ - ٢٢] ٠ ٣٥٧
الاحكام ٣٦٠
التفسير ٣٩١
القراءات ٣٩٧
الاعراب ٤٠٢
القول في قوله تعالى " حرمت عليكم امهاتكم ... واعتدنا لهم عذابا اليما " [٢٣ - ٤٠] ٠ ٤١٧
الاحكام ٤٢٠
التفسير ٤٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القراءات ٤٥٠
الاعراب ٤٥٢
القول في قوله تعالى " فكيف اذا اخذتهم ... [٤١ - ٦١] ٤٦١
الادغام ٤٦٢
الاسكان ٤٦٩
القراءات ٤٨٦
الاعراب ٤٨٧
القول في قوله تعالى " فكيف اذا اصابتهم مصيبة ... [٦٢ - ٨١] " ٤٩٥
التفسير ٤٩٧
القراءات ٥١٢
الاعراب ٥١٤
القول في قوله تعالى " افلا يتدبرون القرآن ... [٨٢ - ٨٣] ٥١٨
الادغام والنسخ ٥٢١
التفسير ٥٢٩
القراءات ٥٥٥
الاعراب ٥٥٩
القول في قوله تعالى " ولو ردوه الى الرسول ... [٨٣ - ٨٤] ٥٦٢
التفسير ٥٦٥
القراءات ٥٧٥
الاعراب ٥٧٥
القول في قوله تعالى " والذين آمنوا وعملوا الصالحات ... [١٢٢ - ١٢٤] ٥٧٦
الاحكام ٥٧٩
التفسير ٥٨٢
القراءات ٥٩٦
الاعراب ٥٩٨
القول في قوله تعالى " لبيك اللهم لبيك ... الى آخر السورة ٦٠١
الاحكام ٦٠٤
التفسير ٦٠٦
القراءات ٦١٩
الاعراب ٦٢١
خاتمـــــه ٦٢٨
الفهـــارس ٦٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات ٦٣٠
فهرس الاحاديث ٦٤٢
فهرس ٦٤٢
فهرس الاماكن والبدان ٦٤٤
فهرس الاعلام ٦٤٥
المصادر والمراجع ٦٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit